الزواج

فى القرآن، والتوراة قصة خلق آدم، ثم خلق حواء منه؛ فآدم قد خلق ليجد بيتا، ومأوى، والجنة على سعتها، وجمالها لم يسكن إليها إلا عندما وجد حواء أمامه، ووجدت نفسها أمامه فكان هو عالمها - هو وجنته - التى هو بيتها فى ذلك الوقت، وبيته فلا غناء عنه، ولا فكاك منه، ومن جنته، أو بيته المريح، فلم نعلم أن حواء استنكرت، أو تمردت، ولكن رحبت، وعاشت، وعندما طردا معا من الجنة لم تتركه مع ما حدث له من انتقال من الجنة، والنعيم، والكسل إلى شقاء الحياة، وشظف العيش، فعلى الأرض من لا يعمل لا يأكل، ورغم سعة الأرض، وشقائها معه لم تتركه أيضا فقد شعرت معه بوحدة المصير..

والمرأة هى الأسرة، فهى النواة التى هى أصل الشجرة، وهى الملاذ، والسكن كما أرادها الله تعالى، وبدون المرأة، وتواجدها المطلق، والفعال ذات المجالات الثلاث من السكن، والمودة، والرحمة التى تكون الطول، والعرض، والارتفاع، وهى الأبعاد التى تكون البيت الذى هو الاحتواء، والهدوء من حركة الحياة وصخبها فى الخارج، فإذا انهار أحد هذه الأضلاع فستنهار بلا شك عملية الاحتواء كلها، وينسحب هذا أيضا على المجتمع الذى تمثل الأسرة نواته الأولى، وركيزته الأساسية..

والمهر فى الإسلام ليس بالهبة، ولا المنحة، ولا حتى ثمن للمرأة، ولكنه صداق:

-«وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» النساء(٤)..

ولم يعد أيضا أساسيا فى الزواج قال النبى صلى الله عليه وسلم لرجل ليس لديه ما يدفعه مهرا:

-«التمس ولو خاتما من حديد».. وقال لرجل لم يجد مهرا:

-«مامعك من القرآن؟.. قال معى سورة كذا، وكذا، قال أتقرؤهن عن ظهر قلب؟.. قال: نعم، قال النبى: اذهب فقد زوجناها بما معك من القرآن».. وقال:

obeikandi.com

- «لو أن رجلا أعطى صداقا ملء يديه طعاما كانت حلالا له».. قال أيضا:

-«خير الصداق أيسره».. ولم يصبح المهر ثمنا لها بل هدية من الرجل..

فى العصر الطولونى حررت عقود الزواج من أكثر من نسخة تحمل بيانات عن الخطوبة، والشهود، والمهر، والمعجل، والمؤخر، ووصايا بحسن الصحة، والمعاشرة، وشرط الزوجة بطلاق أى امرأة يتخذها الزوج بعد الزواج منها، وبيع أى جارية يتخذها بعد الزواج..

مبدأ العلاقة بين الرجل والمرأة:

من الحاجات الأساسية للإنسان الطعام، والجنس بمعنى أن النظام الاجتماعى عادة ما يهيئ للإنسان تأمين حياته على المدى القريب بالعناصر الغذائية التى تبقيه على قيد الحياة بما توفره من طعام متنوع، وكذلك استبقاء النوع على المدى البعيد بالتناسل، ومن هنا بدأ الاجتماع الإنسانى بالقبيلة قبل أن يرقى إلى مستوى الدولة، والتى كانت الأسرة هى نواتها الأولى فى الاجتماع الإنسانى الذى كان حتمية لإنسان تحيطه الأنياب، والمخالب، وقسوة الطبيعة من كل جانب، وكما كانت القبيلة صورة من صور توزيع العمل، فقد آلت هذه الوظيفة للدولة لاتساع مفهوم الحماية اللازمة للأسرة المتكونة التى تمد الدولة هى أيضا باتساع الأفراد، وانتشارهم بما تخلفه من نسل.

فى استطلاع للزوجات نشرته جريدة أخبار اليوم فى ٢١ من يونية ٢٠٠٣ أكد٩٠٪ منهن أن الزوج المصرى ناكر للجميل، وما زال يعيش دور «سى السيد»، ولا يعترف أبدا بالدور الذى تقوم به الزوجة التى تشارك فى مصروف البيت، وتقوم بدور الأم، والزوجة، والمدرسة، والخادمة، ولا تتقاضى أجرا مقابل ذلك مما يجعل المرأة محملة بكثير من المسئوليات، والضغوط التى تجعلها مرهقة، وعبوسة طوال الوقت ليصفها الزوج بأنها نكدية..

الزواج المبكر:

بالنسبة لمشكلة الزواج المبكر يورد د.خالد منتصر فى كتابه «الختان والعنف ضد المرأة» دراسة ميدانية فى إحدى قرى الجيزة عن ٤٥,٨٪ من إجمالى عينة البحث تحت سن ١٦ سنة، ٨٧,٩٪ فى سن

obeikandl.com

العشرين، ٣٦٪ فى دراسة أخرى للزواج تحت سن ١٦ سنة، وأن ١٥ - ٢٠ ٪ من مواليد الوطن العربى يولدن من أمهات مراهقات، وذلك للأسباب الآتية:

- صيانة عفاف البنت..
- الحفاظ على الشرف، والخوف من العنوسة..
- التخلص من عبء إعالتهن، أو الاستفادة من مهورهن..
- الرغبة فى الكثرة، والعزوة..
- تقليص الفارق العمرى بين الآباء، والأبناء..
- إثبات سطوة الأب..

وتبين الدراسات أن احتمالات الوفيات فى الفتيات من عمر ١٠ - ١٤ سنة بسبب الحمل، والولادة تزيد ٥ أضعاف عن الوفاة فى السيدات من سن ٢٠ – ٤٥ سنة؛ كما تحرمهن من فرص التعليم، أو يتسربن من التعليم، كما أن فارق السن كان ٢٠ سنة، أو أكثر بنسبة ٦٥,٧٪ من الزيجات، ونسبة الطلاق ٤٩٪، ويتطرق د.خالد إلى ظاهرة زواج المصريات الصغيرات من شيوخ من البلاد العربية البترولية بواسطة السماسرة، وهى ليست مشكلة اجتماعية بقدر ما هى مشكلة أخلاقية، واقتصادية فى المقام الأول.

ويقرر جاسم العطاوى فى أهرام ٢١ من ديسمبر ٢٠٠١ أن نسبة الخليجيات المتزوجات من أجانب فى بعض دول مجلس التعاون الخليجى تجاوزت ١٨٪ وهو زواج أنجلو - عربى، هندو - عربى، تاميلى - عربى من الممكن إخراج المجتمع عن هويته؛ فضلاً عن ملامحه المميزة، وهو يبين الأسباب التى تجعل المرأة الخليجية تفضل زواج الأجانب:

- بشرته بيضاء فى الغالب..
- يسمح لزوجته بممارسة الرياضة فى أى مكان..
- يصحبها إلى المصايف حيث ترتدى المايوه، والبكينى..

الزواج العرفى وزواج المتعة:

من شروط صحة الزواج فى الإسلام انتفاء المتعة؛ فالزواج العرفى فى الكليات، والمدارس، وبعض

obeikandi.com

المصالح الحكومية، إنما يطل منه دائماً شرط المتعة، وإخماد لهيب الجنس، والشهوة تحت وهم «العقد»، وانتفاء الزنا، فقد يكون الميثاق الذى عرفه الله بأنه «ميثاقا غليظا»؛ فكيف يكون غليظاً، ومتينا فى الربط، والارتباط، وهو قائم على الشهوة التى ينحل رباطها بالشبع، أو الملل، وقد يعول البعض على الآية:

-«فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة» النساء(٢٤)..

وهو حكم قدرى ليس فيه نية العدول بعد استنفاد المتعة، فإذا أراد الرجل التمتع، فعليه بالعقد الصحيح، والمهر المشروط، ويكون فصم الرباط متروكاً لإرادة الله، فأى زواج قائم يطول، أو يقصر بإذن الله وحده، ولا يفهم أن الآية تبيح المتعة كما قال بذلك الشيعة الإمامية..

انتشار ظاهرة الزواج العرفى خاصة بين تلاميذ المدارس الثانوية، وطلبة الجامعة، وفى مرحلة عمرية بين ١٨، ٢٩ سنة، وهى مرحلة النضج الجنسى، والعقلى، والوجدانى الذى لا يجد له متنفساً إزاء قسوة الظروف الاقتصادية، والبطالة لدى الشباب، مع توافر الشعور بالعجز، والإحباط حتى أبسط ما يمكن لإنسان أن يمارسه كل يوم من إفراز طاقته المكبوتة فى مكانها الطبيعى؛ خاصة إذا كان هذا المكان قد أصبح متوافراً فى كل مكان ولكنه لا يستطيع الحصول عليه بطرق مشروعة، علاوة على الإلحاح الإعلامى المستمر، والضاغط على تفسير كل علاقة بين الجنسين بأنها لابد أن تنتهى باللقاء الجنسى دون التركيز على الجوانب الإنسانية الأخرى من فكر، ووجدان، ومثل عليا..

جاء فى الإحصائية الأخيرة للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء أن هناك أكثر من ٩ ملايين شاب، وفتاة تخطوا سن ٣٥؛ والإحصائية فى ارتفاع مستمر، ولكن المفاجأة جاءت فى دراسة أعدتها الجامعة الأمريكية بالاشتراك مع المجلس القومى للسكان بأن هناك ٤٠٠ ألف حالة زواج عرفى سنويا، وما تم إثباته من خلال أفواه الطلبة، أو الطالبات ما يقدر بمليون حالة زواج سرى، وليس عرفيا معلنا؛ والدليل على ذلك أن هناك ١٤ألف قضية إثبات نسب من زواج سرى بلا أوراق، ويؤكد الخبراء أنها أقل من الواقع بكثير لأنها تعتمد على صاحبات الأمر أنفسهن، وغالبا لا يعترفن بذلك، ولا تقلل هذه الدراسة من نسبة العنوسة بل تعتقد زيادتها؛ لأن الزواج السرى غالبا لا يستمر فتكون نتيجته إضافة عانس أخرى للقائمة؛ لأنها ترفض الزواج نتيجة لظروفها التى لا يعلمها أحد غيرها، أو بإضافة مطلقة غير معلنة، وتؤكد الدراسة أن من يقدمون على هذا الزواج السرى هم صغار السن؛ بدليل أن معظم أصحاب قضايا إثبات النسب تتراوح أعمارهن بين الثامنة عشرة، والخامسة والعشرين..

وتشير د.آمنة نصير أستاذ الفلسفة والعقيدة بجامعة الأزهر فى جريدة الأسبوع – العدد ٥١٢ فى ٢٢ من يناير ٢٠٠٧ إلى إثم تقع فيه البنت صاحبة المشكلة فى حالة زواجها بآخر زواجا صحيحا؛ ودون إعلامه بالأمر أولا، ودون طلاق من الزواج السرى السابق؛ ففى هذه الحالة زواجها باطل، لأنها ما زالت زوجة لآخر، وتزوجت زواجا ثانيا صحيحا، فهى جمعت بين زوجين، وعرضت حياتها للانهيار فى حال ظهور الزوج الأول، وغالبا من يقدم على هذا الزواج السرى يكون بلا أخلاق؛ فيكون من السهل عليه هدم بيته، وخرابه، وهذا ينذر بفساد المجتمع، وانهيار العلاقات الاجتماعية، والأسرية..

تعدد الزوجات:

كتبت عايدة رزق فى الأهرام الصادر يوم ٢١ من ديسمبر عن إحصائيات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فى أواخر السبعينيات التى أكدت أن زوج الأربع اختفى تماما من على خريطة الحياة الاجتماعية فى مصر، وأن زوج الثلاثة ١٪ فقط، وغالبيتهم فى الريف حيث المستوى الحضرى، والمعيشى الأقل، بينما نسبة زوج الاثنتين لا تزيد عن ١,٥٪..

أما إحصائيات الجهاز التى نشرتها الجمهورية فى ٢٢ من أبريل سنة ٢٠٠٤ فكانت كالآتى:

- ٣٢٤٢ رجلا متزوجا من ٤ نساء
- ٨٣٥٠ رجلا متزوجا من ٣ نساء
- ٥١٩٣٠ رجلا متزوجا من اثنتين
- ١٠٠١٣٣٨٠ رجلا متزوجا من واحدة
- ٥ ملايين حالة زواج عرفى موثقة بالمحاكم

وهنا نلحظ جوانب الترف النسائى التى ألمت بالمجتمع الاستهلاكى الذى يشترى كل شىء حتى النساء ما يتجلى فى الزواج العرفى الذى بلغ ٥٠٪ من الزواج الرسمى عند المأذون، بمعدل امرأة متزوجة عرفيا من اثنتين متزوجتين بالطريق الرسمى، وربما كانت النسبة أكبر من ذلك خارج توثيق المحاكم، فربما عاد عصر الحريم، والتسرى بالنساء خاصة بعد أحداث ٢٥ يناير، وما حدث من انفلات فى كل مظاهر الحياة حتى فى التدين..

ويعلق د.ثروت اسحق رئيس قسم علم الاجتماع بآداب عين شمس أن معدل التعدد انخفض

obeikandi.com

إلى٢٠٪ خلال العشرين سنة الأخيرة بسبب العجز عن توفير مسكن للزوجة الثانية، ومن هنا يقدمون على الطلاق، والاحتفاظ بزوجة واحدة..

وتوضح د. عبلة الكحلاوى عميد كلية الدراسات الإسلامية ببورسعيد فى جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ٢٠٠١ أن التعدد جاء فى القرآن على سبيل الإباحة للضرورة؛ مثل عدم الإنجاب، أو سوء الأخلاق، وإلا يُعد المرء ملعوناً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لعن الله كل زواج مطلاق»، وليست الرغبة، والمتعة هى المحدد للتعدد..

أما د.أحمد المجدوب المستشار بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فيطرح مشكلة وجود ٣,٥ مليون عانس بمصر، علاوة على ٢٠٪ من الأسر المصرية تعولها امرأة بدون رجل، وهى مشكلة حقيقية للإناث، وهو يرى أنه لا حل بدون فكرة التعدد، خاصة بعد إحجام الأبناء عن الزواج، وأن الدراسات الطبية تؤكد أن الفتيات العوانس اللاتى تجاوزن سن الأربعين دون زواج أصبحن مصابات بالاكتئاب، والإحباط النفسى؛ فمسألة التعدد أحد الحلول المناسبة التى أجازها الإسلام لحكمة يعلمها الله لأن الزواج أرقى للمرأة من أن ترافق، أو تعيش فى الظلام..

وهو ينوه عن حقيقة غابت حتى عن المسلمين أنفسهم، وهى أن التعدد لم يشرع لمجتمع كانت العادة فيه الاقتصار على زوجة واحدة بل جاء الإسلام والتعدد بأكثر من ٢٠ زوجة أمراً مقرراً، ومباحاً، ومبرراً، فجاء القرآن بالحد من هذه الفوضى وتقييدها، وليس صحيحاً أن الإسلام جاء بالتعدد، فليس هناك نص واحد من قرآن، أو سنة يطلب من المسلم تعديد زوجاته، فهو مباح، وليس مطلوباً، وهو ليس مندوباً، ولا سنة، ولا فرضاً، بل إباحة مقيدة، وليست مطلقة، والقيد ليس سهلاً، فالعدل يشمل المأكل، والمشرب، والملبس، والمبيت؛ وهذا كله بميزان الذهب فى كل الأمور، وإلا جاء الزوج يوم القيامة وشقه ساقط من جسمه، والشىء الوحيد خارج قسمة العدل هو الميل القلبى الذى لا يخضع للإنسان، وهذا ليس عليه حساب..

والمتأمل لآية التعدد، والآية التى بعدها علم فيما يقول الإمام محمد عبده:

-«أن إباحة تعدد الزوجات فى الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق، وكأنه ضرورة من الضرورات التى تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل، والأمن من الظلم».. ثم يقول الإمام:

-«إذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يترتب على التعدد فى هذا الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربى أمة فشا فيها تعدد الزوجات، فإن البيت الذى فيه زوجتان لزوج واحد لا

تستقيم له حالة، ولا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت، كل منهم عدو للآخرين، ثم يجىء الأولاد بعضهم لبعض عدو، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت، ومن البيوت إلى الأمة»..

ويقول العقاد فى كتابه «عبقرية محمد»:

-«أوجه ما نقول فى تعدد الزوجات من الوجهة الخلقية، أو الأدبية أن النبى عليه السلام لم يجعله حسنة مطلوبة لذاتها، أو مباحا يختاره من يختاره، وله مندوحة عنه، وإنما جعله ضرورة يعترف بها الرجل، وتعترف بها الأمة فى بعض الأحوال؛ لأنها خير من ضرورات، ولن ينكر هذا إلا متعنت ينكر الحقائق، ويتجاهل المحسوس الماثل للعيان..

ولا شك أن الجمع بين المرأة العقيم، أو المرأة المريضة، وبين غيرها أكرم لها، وللمجتمع من نبذها فى معترك هذه الدنيا الضروس بغير ولد، وبغير زوج، وبغير عاصم؛ ثم هو أكرم للزوج نفسه؛ وهو كائن حى يريد أن يصل ما بينه، وبين الحياة بذرية صالحة هى الغرض الأكبر من كل زواج، ولولاها لا تنقض فى المجتمع الإنسانى أساس كل زواج..

ولا شك بأن الجمع بين المرأة المزهود فيها، وبين زوجة أخرى أكرم، وأصلح من الجمع بينها، وبين خليلة، أو عدة خليلات..

ولا شك أن تسهيل الزواج؛ وبخاصة فى أوقات الحروب التى ينقص فيها الرجال أكرم للمجتمع الإنسانى، وأصلح من تسهيل العلاقات الأخرى التى لا تنفع الأخلاق، ولا ترفع المرأة فى عصمة رجل، أو فى متناول كثير من الرجال»..

ويناقش د.خالد منتصر فى كتابه «الختان والعنف ضد المرأة» مسألة الزوجة الثانية فى الشريعة الإسلامية، متوصلا إلى أن الإسلام جاء بالتقييد، وليس بالإباحة للتعدد، وجعل الرابعة هى الحد الأقصى للتعدد بعد أن كان المجتمع يعتبر النساء أداة للمتعة، والتسرى لا يصح تقييدها بعدد معين، وهو يعيد قراءة آية التعدد فى سورة النساء حيث إنها مقترنة باليتامى، فجعل الزواج بثانية، وثالثة مباح إذا كان لديها أولاد يحتاجون الرعاية بشرط العدل، وعدم إهمال إحداهن، وقد كانت هذه الآية ضرورة بعد غزوة أحد التى خلفت عددا كبيرا من الأرامل، واليتامى بعد استشهاد ٧٠ رجلا على حد قول المفكر د.محمد شحرور فى كتابه «الكتاب والقرآن»، فلا يجوز أخذ الأرملة، وترك أولادها دون رعاية، كما يلجأ إلى تحريم الإمام محمد عبده لشرط العدل الذى يمتنع مع النساء فى ظروف

هذا العصر..

وهناك فتوى أخرى ناقشها محمود نافع فى مقاله بالجمهورية يوم ٢٩ من سبتمبر ٢٠٠٥ تقول إن تعدد الزوجات لم يكن مطلقا فى القرآن، أو السنة؛ لأن التعدد مقصور فقط على أمهات اليتامى، وبالتالى فليس من حق الزوج الزواج على زوجته إلا إذا كانت أما لأيتام استنادا للآية(٣) من سورة النساء:

-«وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» ..

وما تستند عليه الفتوى هو أن «فعل» الشرط لابد أن يكون له «جواب»، وفعل الشرط هنا «خفتم»، وجوابه «انكحوا» ما طاب لكم من النساء، وبالتالى فالقضية تتعلق بالأيتام، وأمهاتهم؛ وليس «بالتعددية المطلقة»..

وتبدأ الآية «بالشرط» فى الخوف من عدم العدل فى يتامى النساء، ثم «التحذير» من «عدم العدل» فى آخر الآية - بعد إباحة الزواج حتى أربع - والاكتفاء بواحدة، والآية تنهى عن الزواج باليتيمات بسبب التساهل فى حفظ حقوقهن، والتقصير فى حفظ هذه الحقوق، كعدم إعطائهن صداق مثيلاتهن من الحرائر، والزواج بغيرهن حتى أربع بشرط العدل فى الصداق، والمأكل، والملبس، والمسكن، والفراش، والمعاملة، أو الاكتفاء بواحدة، أو ملك اليمين..

ولكن الفقهاء – من كافة المذاهب - لم يعجبهم هذا النص الإلهى؛ فأقروا الزواج المتعدد فى جميع الحالات بلا قيد، أو شرط، على الرغم من أن هناك فى نفس السورة(النساء) نصا آخر يقطع باستحالة شرط العدل بينهن فى الآية(١٢٩) التى يقول فيها الذى خلق الزوجين الذكر، والأنثى فهو أدرى بطبائعهم:

- «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة»..

بمعنى أن عدم العدل يؤدى إلى الميل إلى الأخرى(الزوجة الثانية)، أو الأخريات(الزوجات الثلاث) فتبدو من مال عنها الرجل «كالمعلقة»، فلا هى زوجة لرجل لها عليه حقوق المعاشرة، ومن ثم الإنفاق وغيره، ولا هو تركها حرة لتتزوج من غيره، فراح الفقهاء يؤولون الآيات الواضحات بالهوى النفسى – وهم من أنكر التأويل بداية – فميزوا بين مفهوم العدل فى الآية(٣)، والعدل الوارد فى الآية(١٢٩)(يعنى أصبح العدل لديهم عدلين)، فالعدل الأول(فى الآية ٣) بسبب الخوف وهو ليس

واردا مورد الإلزام الشرعى(فهم أصحاب الشرع، وليس الله، ورسوله اللذين يستدرك عليهما الفقهاء) فى الإنفاق، والمعاملة بين النساء، وإنما هو وارد مورد الاحتياط(هكذا!)، أما العدل الثانى(فى الآية ١٢٩) فيفيد المحبة، والأثرة فى المشاعر، أو الميل القلبى إلى واحدة دون الأخرى(فلماذا تزوجها إذا!)، وهو مما لا يدخل تحت طاقة الإنسان، وإرادته(التى تزوج بها)، ولأن الإنسان لا يمكنه التحكم بمشاعره، وعواطفه الفطرية(جعلوه كالحيوان غير المكلف)، وتكليف الإنسان ما لا طاقة له به يدخل فى حد الظلم(هكذا ردوا الظلم إلى الله مرة أخرى إذا لم يتزوج الإنسان بأربع)، المهم نستشف من هذا اللف، والدوران على النصوص من هنا، وهناك أن الفقهاء لم يشرعوا للعامة الذين ليس لديهم القدرة على الزواج أصلا، ولكنهم كانوا يشرعون للخلفاء، والأمراء، وذوى الجاه، والأموال..

ومن قبلهم ابن عباس الذى لوى عنق الآية كى تستجيب لعادات، وتقاليد البادية التى أخضعوا لها نصوص القرآن، فقال إن اقتران الآية باليتامى هو بسبب العلاقة بين اليتامى، والنساء فى الضعف، ولكن ابن كثير قرر فى تفسيره أن الإباحة تقتصر على واحدة لاستحالة العدل كما فى الآية(١٢٩)، وينصرف التعدد فى حالة الخوف من الظلم إلى ما ملكت يداه(الرجل) من الجوارى، ثم عاد وجعل ذلك من المستحبات، ومن أراد التعدد فى الحرائر فلا حرج عليه..

ولكن أين هؤلاء مما رُوى عن علىّ بن أبى طالب، وعمر بن الخطاب – اللذين يعتبران امتدادا لعصر النبوة، والوحى، والحكمة، وذوي الفهم الدقيق للإسلام - من موافقتهما على الرأى القائل؛ أنه على ولى الأمر أن يطلق الزوجة التى لا يأتيها زوجها كل أربعة أيام، إذا كان متزوجا من أربع، حتى لو بحجة انشغاله فى الصيام نهارا، والصلاة ليلا..

حكمة إباحة التعدد للرجل وليس للمرأة:

التعدد ظاهرة تاريخية أثبتها تاريخ كل الأمم قبل الإسلام، فهذا ما فسره «علم الأجناس «-Anthro pology» حديثا من أن الرجل «متعدد» الطبيعة البيولوجية «Polythism»، بينما المرأة «متفردة» الطبيعة البيولوجية «Monothism»» لأنها وعاء لا يقبل احتواءه علي أخلاط، ولا تقبل المرأة هذه الأخلاط إلا إذا كانت بغيا، أو ماخورا تبيع جسدها، كما قالت العرب:

- «لا تأكل الحرة بثدييها»..

فافترضوا أن لا شيء يجبر المرأة الحرة الشريفة على بيع جسدها حتي لو برح بها الجوع، وتركوا البغاء للإماء اللاتي لا يملكن من أمر حياتهن شيئا، أما الرجل فيستطيع بتكوينه أن يملأ أوعية كثيرة..

اتسع التشريع الإسلامي لطرفي الزواج دخولا، وخروجا، ولكن تدريجيا، فكما قرر الخطبة قبل الزواج، فرض المراجعة قبل الخروج منه، وإن كان علي الرجل تبعة الطلاق، ففيما يكون تميزه إذا!..

ونستطيع القول بأن المرأة قد اشتركت مع الرجل في تعزيز فكرة التعدد، فعلي طول التاريخ البشري نشأت الجماعات الإنسانية، ثم الدول التي أخذت علي نفسها التنافس، والتضامن فيما بينها، فكثرت الحروب التى تحصد الرجال، وتترك النساء حياري تائهات، أو أسيرات، وسبايا، فكما كانت الحروب عاملا من عوامل تقدم الإنسان، وقدح زناد فكره، وتسريع خطي تحضره؛ كانت عاملا قويا لزيادة النسل، فيُلقي الولد في أتون الحروب، وتظل البنت من خلفه للنسل، ومن هنا كان التعدد مطلبا حيويا لحياة الإنسان، واستمرار الدول هذه الأيام، ولا نستطيع القول إن الرجل قد فرض التعدد فرضا علي المرأة بل كان مجبرا علي ذلك، وفهمت المرأة بحسها الإنسانى، والحضاري هذا الأمر فرضيت به، وساعدت عليه، فالتعدد إذا كان من مظاهر الأمم المتقدمة ذات السيادة، والمستعمرات، ولا نجد عصرا، أو دولة في التاريخ استهجنت هذا الفعل، حتي عندما عزف بعض رهبان المسيحية عن الزواج كان دفع التاريخ أقوي منهم فلم تنظر إليه الدولة نظرة احترام كما نظرت لعموم الدين..

تتوقف المرأة عند سن ٤٥ ، أو أكثر قليلا عن إنتاج الأولاد؛ بينما يستمر الرجل فى طور الرجولة بهذا الإنتاج إلى ما شاء الله، فطاقة الرجل تستوعب طاقة المرأة فى هذا المجال مرتين، أو أكثر، فالمرأة محدودة الطاقة العاطفية الجنسية، والإنتاجية، فغالبا ما تكتفى المرأة بالزواج، أو إنتاج الأولاد، أو حتى الحب مرة واحدة؛ فإذا فقدت الشريك قلما تفكر فى إعادة الكرة؛ بل تدخر ما بقى لها من طاقة لتنشئة الأولاد، أو الانخراط فى عمل ما اكتفاء به، بينما نجد أن كثيرا من الرجال لا يكتفون بالتجربة الواحدة، ويقومون بالتكرار بمبررات كثيرة لكنه يعبر عن طاقته، وعليه فليس هناك ما يدعى مرحلة نصف العمر التى يبرر بها النفسيون هذا السلوك من الرجل بمحاولة إثبات الذات، والقوة؛ بل يحدث كل هذا فقط من الرجل كثير الحركة؛ متعدد الأنشطة..

يقول العقاد فى كتابه «الصديقة بنت الصديق»:

-«وقد ينطلق الهوى بالمساواة إلى أبعد من هذا المدى فيسأل سائل؛ هل يجوز للمرأة تعديد الأزواج كما يجوز للرجل تعديد الزوجات، وجواب ذلك أنه بحكم الفطرة لا يجوز؛ لأن الرجل

يستطيع أن يؤدى واجب الأبوة مع تعدد زوجاته، ولا تستطيع المرأة أن تؤدى واجب الأمومة لأربعة أزواج»..

يحذر د.متولى مصباح أستاذ التحاليل بجامعة القاهرة فى عدد الجمهورية الصادر يوم ٨ من يوليو ٢٠٠٤ من خطورة أخذ الأوامر الإلهية من جانب واحد، وترك باقى الجوانب التى تكون فى الغالب غير ملمين بها حيث يتساءل هل نفسر حرمة الزنا لعدم اختلاط الأنساب؟.. أو وجود أطفال بدون آباء، ونحن نعلم أنه توجد الآن وسائل لمنع الحمل، فهل يجوز اعتبار أن الزنا فى هذه الحالة ليس بجريمة؟.. وليس محرما؟.. أو أن سيدة استأصلت رحمها، فهل تلغى العدة بالنسبة لها لأنها لا تحمل؟..

ويقول

-«إن العلم الحديث أثبت أن تعدد الفراش، أى ممارسة المرأة مع أكثر من رجل يجلب ٤٠ مرضا جنسيا، وبالطبع فإن المرأة التى طُلقت، أو مات عنها زوجها تحتاج إلى وقت لتتزوج غيره، حتى لا تعانى من مثل هذه الأمراض الجنسية التى تنتج عن ممارستها مع أكثر من شخص»..

obeikandl.com